بتاريخ 07 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 91

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إنهاء حوار صاحب الجواهر

بدايةً سنَستَخلص الأبحاث السالفة حيث إن أكثر الأصحاب قد أفتوا بكفاية الظنّ المطلق لمن جَهِل عددَ قضاء الصلاة الواحدة التي قد فاتته أياماً عديدة، بينما المحقق الحليّ قد استَوجب العلم ثمّ أضاف إليه ـ الاكتفاء بالظن ـ الوحيد البهبهانيّ قيدَ "تعذّر العلم" بحيث لو تعذّر العلم لَتوجّب اتّخاذ الظنّ، بينما قد اعترضَ أستاذَه مفتاح الكرامة بأن العَبائر الأعلام تُعدّ مطلقةً و لا شاهد على التقييد.

وإنّا قد رافقنا مفتاح الكرامة ـ و أغلب الأعلام ـ أيضاً و ذلك نظراً لحجيّة الظنّ في الموضوعات ـ عدد القضاء ـ و التي قد اعتُبرت على الإطلاق حتّى لدى إمكانيّة تهيأة العلم.

و أما صاحب الجواهر فقد برَّر مقالة الشرائع بحيث قد حمل العلم ـ في الشرائع ـ على الظنّ كي يُلفّق ما بين عبارات الأصحاب، ثمّ اعتقد بأنّ الذي يَرفض هذا الحمل فعليه أن يحمل غلبةَ الظنّ أو العلم على العلم العرفيّ الاطمينانيّ، ثمّ استعرَض 4 مؤيّدات لهذا الحمل، ثمّ هاجَم الوحيد البهبهانيّ بأنّا لا نمتلك دليلاً كي نقيّد الظن بتعذر العلم، فأجابه قائلاً:

«على أن عادة الأصحاب إطلاق الحكم ـ المقيد بعدم التمكن أو العسر أو الحرج ـ اتّكالاً على ما عُلم من العقل و النقل من سقوط التكاليف عندهما (لأنهما يخالفان الإطلاق حتماً فيُطلقون الحكمَ بلا لحاظ العسر و الحرج اتّكالاً على العقل و النقل على ملاحظة العسر و الحرج، ف) لا (يطلقون) الإطلاق الموافق لمقتضاهما (العقل و النقل) مع إرادتِهم خروجَ صورة التمكّن ـ التي لا عسر و حرج فيها ـ منه من غير إشارة في كثير من كلماتهم إليها. (فلا يُطلقون هنا الاكتفاءَ بالظنّ لو أرادوا إخراج صورة التعذّر)»

و بعبارة سليسة، قد اعتقد الوحيد البهبهانيّ بأن إطلاق الأصحاب ـ بالاكتفاء بالظنّ ـ مقيّد واقعاً بصورة تعذّر العلم، بينما الجواهر قد أجابه:

1. بأنّ الفقهاء إنّما يَستخدمون الإطلاقَ لدى فرض مخالفة الإطلاق مع العقل و النقل، إذ سيُطلقون مقالتَهم كي يُخبرونا بوضوح خروج مورد تعذّر العلم عن الإطلاق لأن المستمِع سيَفهم من خلال العقل و النقل بأنّ ذاك المورد ـ العسر و الحرج ـ خارج عن الإطلاق حتماً فلا يَحتاج الفقهاء إلى التقييد.

2. بينما لو أطلَق الفقهاءُ و وافق الإطلاق مع العقل و النقل ثمّ أرادوا إخراج صورة مُحدّدة لأصبح نقضاً عليهم إذ لا مجال للإطلاق ههنا مع هذه الإرادة.

و أمّا مسألتُنا ـ الإطلاق في الظنّ ـ فيعد من الشّقّ الأول حيث قد أطلقوا القضاء بغلبة الظن بلا تقييد بتعذّر العلم، إذ العقل و النقل سيُقيّدان الامتثال بتعذّر العلم و انعدام الحرج بلا حاجة إلى تقييد الفقهاء، ولهذا قد أطلق الفقهاء في حصول القضاء مع مطلق

الظنّ لأنه موافق لحكم العقل ـبتعذّر العلم و انعدام الحرجـ.

أجل لو وافق الإطلاق مع العقل و النقل ثمّ أرادوا إخراجَ فرد منهما لتَوجّب عليهم أن يُنبّهونا بالتقييد و لهذا نَراهم لا يطلقون بل يصرّحون بالقيد و خروج الفرد، بينما لم يُقيّدوا كفايةَ الظن في القضاء بصورة تعذّر العلم لأنه موافق للعقل و النقل.

ثم استكمَل الجواهر إجابتَه قائلاً:

3. بل قضية تنزيل إطلاقهم ـالاكتفاءَ بالظنـ على ما سمعته من حال العسر و الحرج في تحصيل العلم (سيَلزم) سقوط القضاء بالمرّة لا وجوبه (القضاء) إلى أن يحصُل الظن، (فهل يلتزم بأنه لا وجوب للقضاء أساساً لأجل تعذّر العلم؟) إذ لا مدرك للسّقوط (القضاء) حال العسر إلا كونه حينئذ كالمشتبه بغير المحصور الذي يسقط فيه خطاب المقدمة أصلاً حتى الميسور منه أيضاً (فلا يَظلّ وجوبٌ حتّى للميسور فلا يصح القول بأنه يجب القدر المعلوم أو الميسور ثمّ يسقط الزائد الحرجيّ، و لهذا لا يلتزم به الوحيد البهبهانيّ) كما هو واضح.»[1]

«فلا وجه ـبناء على ما ذكرنا من إرادة العلم من غلبة الظن في كلامهم قديما و حديثا حتى نسب القطع به في كلامهم، و ربما حكي عن الغنية الإجماع عليه، كما أنه عساه يفهم من غيرها أيضاـ للإنكار عليهم بأنه لا دليل عليه من النصوص و غيرها، إذ هم حينئذ في غُنية عنها (إرادة العلم الدّقيّ) بقاعدة توقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية المقتضية وجوب القضاء إلى أن يحصل العلم بالفراغ (بالعلم العرفي الاطمينانيّ لا العقليّ) ضرورة كون المقام من أفرادها و إن كانت الأفراد التي اشتبه فيها المكلف به مختلفة في القلة و الكثرة، بل ينبغي القطع به فيما لو كان، عالما بقدر الفوائت ثم نسيه فدار بين أفراد متعددة، إذ لا ريب حينئذ في بقاء الخطاب واقعا بذلك المنسي و لو من جهة الاستصحاب الذي لا يقطعه عروض النسيان بعد إمكان امتثاله بإتيان عدد يعلم دخوله فيه، فالتمسك حينئذ بأصالة البراءة في نفي الزائد عن القدر المتيقن الذي هو القدر المشترك بين سائر الأفراد التي اشتبه فيها المكلف به لا وجه له قطعا.»[2]

و نلاحظ عليه بأنّ مبناه هنا ـاتّخاذ الظنّ يخالف القواعدـ لا يُلائم مبناه في حجيّة الظنّ في الموضوعات فإنّه قد كرّر كراراً بقاعدة اعتبار الظن في الموضوعات، فكان لزاماً عليه أن يَخضع لهذه القاعدة في باب القضاء أيضاً.

و ربما نُبرّر مقالتَه بأنّه:

ـ قد أقرّ بحجيّة الظن في المجلدات التالية لاحقاً بحيث كان يَعتقد ـفي البدايةـ مخالفة الظن مع القواعد ثمّ تَبدّل رأيه.

ـ قد قصد الظنّ في الأحكام ـلا في الموضوعـ فهو الذي يُضادّ القواعد الأوليّة، بحيث إنّ المكلف يَجهل وجوب عدد الصلاة الفائتة، ولكنه خلافُ ظاهر الجواهر.

دراسة سائر آراء حول المسألة التّاسعة

لقد أسلفناه بأنّ مسألتَنا الحاليّة قد انطرح أربعة آراء حولَها، فاستَعرضنا ثِنتَيهما حيث قد اتّجه المشهور إلى وجوب غلبة الظنّ بنحو يَقضي المقدار اليقيني و يتبرّئ عن الزائد المشكوك ـوفقاً لتصريح المحقّق الأردبيلي إلى زمن السّادة اليزدي و الحكيم و الخمينيّـ.

إلا أنّ السيد الحكيم قد رفض أصالة البرائة متمسّكاً بقاعدة الحيلولة[3] قائلاً:

«كما مال إليه الأردبيلي و غيره، بل لعله المشهور بين متأخري المتأخرين لقاعدة الشك بعد خروج الوقت (المسمّاة بقاعدة الحيلولة) و دعوى: انصرافها عن صورة العلم الإجمالي و لو مع التردد بين الأقل و الأكثر. ممنوعة: و هذا هو العمدة (أي قاعدة الحيلولة) لا أصالة البراءة، لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء. و لا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته في المقام.»[4]

بينما المحقّق الخوئيّ قد فكّك ما بين موارد القضاء قائلاً::

«الاقتصار على المقدار المعلوم كما هو المشهور، و هو الأقوى، و ذلك لانحلال العلم الإجمالي الدائر بين الأقلّ و الأكثر بالعلم التفصيلي بالأقل و الشكّ البدوي في الأكثر.

و هل المرجع في نفي الأكثر أصالة البراءة أو قاعدة الحيلولة؟ ينبغي التفصيل في ذلك:

1. بين ما إذا كان احتمال الفوت مستنداً إلى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان و نحو ذلك ممّا ينافي ظاهر حال المسلم فالمرجع حينئذ قاعدة الحيلولة، التي هي بمثابة قاعدة الفراغ و أصالة الصحّة في عدم الاعتناء بكلّ احتمال ينافي ظاهر الحال (فهي أمارة مقدّمة على البرائة) فكما لا يعتني باحتمال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعتني باحتمال ترك الواجب بعد خروج الوقت (وفقاً لقاعدة الحيلولة) لوحدة المناط، و هو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلّف الذي هو بصدد الامتثال (إذ قاعدة الحيلولة تَنبع من ظاهر حال المتشرّع الذي يُصلي ضمن وقته دوماً فلا يعزم على العصيان ولهذا لو حالَ مانعٌ عن الصلاة كالغفلة و ... لجرَت قاعدة الحيلولة لا أصالة البرائة)

2. و بين ما إذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم (عن الصيح) مثلاً كما إذا انتبه من النوم الممتد و شكّ في أنّ نومه استغرق يومين أو ثلاثة مثلاً، فإنّه لا مجال حينئذ للرجوع إلى قاعدة الحيلولة، فإنّها إنّما تتكفّل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال كما عرفت (فتتأتّى الحيلولة للغافل الذي يُعدّ الفوت مخالفاً لظاهر حاله بينما النّوم الممتدّ لا يخالف ظاهر حاله فتجري البرائة).»[5]

ثم أكمل مقالتَه قائلاً:

«و ليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه بالنسبة إلى (أي لمن) من استمرّ نومه من هذا الباب (فإنه ينافي ظاهر الحال فلا تجري الحيلولة في حقّه) فليس المرجع حينئذ إلّا أصالة البراءة عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقّن به، فانّ القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، و لم يحرز ذلك (الفوت) في المقدار المشكوك فيه.

بل الصحيح هو جريان البراءة عن وجوب الزائد حتّى بناءً على القول بتبعية القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد، بأن يلتزم بتعدّد المطلوب في الوقت (أداءً و قضاءً بحيث يجب امتثال كليهما) و ذلك للشكّ في أصل حدوث التكليف (القضائي) زائداً على المقدار المعلوم، نظراً إلى الشكّ في تحقّق يوم آخر و قد نام فيه زائداً على الأيام المعلوم تحقّق النوم فيها، فيرجع حينئذ إلى البراءة (لأنه شك في الأقل و الأكثر) دون الاستصحاب (الذي قد اختاره السيد الحكيم).»[6]

---

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص125 إلى 126 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[3] معنى القاعدة: الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشكّ و زمان المشكوك، كالشكّ في صلاة الظهر بعد حلول وقت

المغرب، و عندئذ لا يترتب الأثر على هذا الشكّ فالقاعدة تقتضي عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت.

[4] مستمسک العروة الوثقی. Vol. 7. ص83 قم ـ ايران: دار التفسير.

[5] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص154 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[6] نفس المصدر.